



صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للقضاء على العنف ضد المرأة

طلب تقديم عروض

القضاء على العنف ضد المرأة والفتاة ومنعه

في سياق جائحة «كوفيد-19»

تاريخ البدء في تلقي العروض: 29 أيلول/سبتمبر 2020

الموعد النهائي للتقديم: 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2020

نظام تقديم الطلب الإلكتروني: <https://grants.unwomen.org/>

يسعى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للقضاء على العنف ضد المرأة ("الصندوق الاستئماني") إلى تلقي طلبات من منظمات المجتمع المدني التي تتصدر جهود الاستجابة لجائحة «كوفيد-19» والتعافي منها، وذلك بغية التعامل مع البلاغات المتزايدة عن حالات تفاقم العنف ضد المرأة والفتاة والاستجابة لتلك البلاغات في سياق الجائحة الحالية. من المقرر أن يستثمر الصندوق الاستئماني 11 مليون دولار أمريكي في إطار هذه الدعوة بوصفها جانباً من جوانب الجهود المبذولة في شتى مناحي منظومة الأمم المتحدة لدعم منظمات المجتمع المدني – لا سيما المنظمات التي تُعنى بالمرأة – في إطار الجهود الحالية للاستجابة لجائحة «كوفيد-19» والتعافي منها. يعترف الصندوق الاستئماني بإيلاء الأولوية في هذه الدعوة إلى الطلبات المقدمة من المنظمات المعنية بحقوق المرأة وذات القيادة النسائية ومنظمات المرأة الصغيرة الحجم؛ وذلك تقديراً لكونها القوة الدافعة للقضاء على العنف ضد المرأة والفتاة وتعزيز خطط التنمية المرتبطة بهما، فضلاً عن كونها في صدارة جهود التواصل مع النساء والفتيات المعرضات للخطر وللناجيات منه على الصعيد الشعبي. وسيتركز التمويل على الاستجابات المتعلقة بالتصدي للعنف ضد المرأة ومنعه، مع الأخذ في الاعتبار التهميش المتعدد الجوانب للمرأة في سياق جائحة «كوفيد-19»، وإيلاء اهتمام خاص بالمخاطر المتزايدة لممارسة العنف ضد فئات بعينها؛ ومنها نساء الشعوب الأصلية، وذوات الإعاقة، والمسنات، والعاملات المنزليات، وعمليات الاتصال بالتكنولوجيا.



جدول المحتويات

2.....	1. دعوة تقديم العروض للاستجابة لجائحة «كوفيد-19»
4.....	2. مبادئنا الإرشادية
5.....	3. معايير الأهلية المرعية لدينا
7.....	4. معايير التمويل المتبعة لدينا
8.....	5. عملية تقديم الطلبات
9.....	6. عملية الاختيار
9.....	7. مصادر مفيدة
11.....	8. البلدان والمناطق المؤهلة
12.....	9. نبذة عنا

الملاحق

نموذج المذكرة المفاهيمية	الملحق 1:
ملخص الميزانية	الملحق 2:
نموذج تأكيد الأهلية	الملحق 3:

1. دعوة تقديم العروض للاستجابة لجائحة «كوفيد-19»

بلغ انتشار العنف ضد المرأة مبلغاً مقلقاً حتى قبل جائحة «كوفيد-19»، إذ تعرضت واحدة من كل خمس نساء مرت بعلاقة وكذلك الفتيات (18٪) للعنف على يد العشير. ⁱ وتشير الأدلة الواردة من مقدمي الخدمات – ويدخل في حكمهم الحاصلون على منح من الصندوق الاستئماني – إلى ازدياد معدلات العنف ضد النساء والفتيات بدافع من الأوضاع الاقتصادية العائلية وانعدام الأمن الغذائي وظروف التعايش المنغلق بفعل الإغلاقات العامة، فضلاً عن تدابير العزل الاجتماعي المفروضة جراء جائحة «كوفيد-19». ⁱⁱ تشير التقديرات الحالية إلى أن كل تمديد قوامه ثلاثة أشهر للإغلاق ينطوي على توقعات بتعرض 15 مليون امرأة أخرى للعنف. لذلك تأتي هذه الدعوة من أجل التعامل مع الزيادة المطردة في معدلات العنف ضد النساء والفتيات على مستوى العالم، وهو ما تفاقمته حدته بسبب جائحة «كوفيد-19».

من الثابت أن معدلات العنف قد تصاعدت في شتى الجوانب، إلا أن نسب التعرض تباينت في حق فئات بعينها بسبب تبعات «كوفيد-19»، ومنها النساء والفتيات ذوات الإعاقة، والمثليات، ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية، فضلاً عن فئات اللاجئين والنازحين الداخليين والشعوب الأصلية والمسنات والمشردين وأتباع الأقليات العرقية والدينية، وموظفي الرعاية الصحية. ⁱⁱⁱ ويؤدي التشابك بين تلك الهويات إلى مفاخرة جوانب الضرر في الكثير من الأحوال. فمثلاً: تواجه النساء والفتيات ذوات الإعاقة مجموعة متنوعة من العوائق تحول دون استفادتهن من التدخلات المعنية بالقضاء على العنف والاستجابة له، ^{iv} وزادت حدة تلك العوائق جراء جائحة «كوفيد-19»، بالنظر إلى انقطاع الخدمات الاجتماعية والمساعدة وتراجع الموارد المالية. ^v وبالمثل، ثمة أدلة على تفاقم الوضع بالنسبة لمغايرات الهوية الجنسانية، وخصوصاً من يقدمن أنفسهن بصفة مشتغلات بالجنس، وذلك جراء جائحة «كوفيد-19» وما انطوت عليه من أسباب متنوعة منها فقدان سبل العيش والتعرض لعنف مزيد من قوات الشرطة ومواجهة أخطار الطرد. ^{vi}

إن تأثير «كوفيد-19» وارتباطه بالعنف ضد المرأة إنما يتسم بالمحلية والتعقيد الشديدين، بيد أن أهم دوافعه يطغى عليها التأثير الاقتصادي وقيود الحركة التي تعسّر على المرأة الفرار من العنف أو طلب الدعم ونيل العدالة. فمثلاً: تستشعر النساء والفتيات تأثيرات اقتصادية مركبة؛ لا سيما الأقرب منهن إلى الكسب المقترب بضعف الادخار، أو إلى شغل وظائف أقل أمناً، أو إلى العيش على شفا الفقر. ^{vii} كما أن فقدان المرأة دخلها في الحالات التعسفية يعسر عليها الفرار بشكل كبير، وتضطر إلى الاعتماد على مرتكبي العنف ضدها أكثر فأكثر. ^{viii} يضاف إلى ذلك أن الظروف الاقتصادية الصعبة تفتح الباب أمام فرص كثيرة يستغلها مرتكبو الانتهاكات في استغلال احتياجات النساء والفتيات حتى يحصلن على الضروريات الأساسية للبقاء على قيد الحياة، فيطالبن بممارسة الجنس نظير سلع مثل الطعام أو الرعاية الصحية. ^{ix} وفي ظل نقص إمدادات الأغذية تتراجع أولوية حصول النساء والفتيات على السلع لدى توزيع الطعام في العائلات، وخصوصاً ذوات الإعاقة منهن؛ وهو ما يعني تهديد حياتهن في الصميم. ^x

كشفت الجائحة أيضاً عن انعدام الدعم المستدام الهيكلي المجتمعي اللازم للتصدي الحقيقي للعنف ضد المرأة والاستجابة تجاهه. وفي هذا السياق، تواصل منظمات المجتمع المدني راب الفجوات الحاصلة في الخدمات الأساسية وجهودها في برامج الوقاية. ^{xi} ويتزامن ذلك مع جهود تلك المنظمات في صدارة العمل المجتمعي لتلبية احتياجات الاستجابة وتقديم الدعم المتواصل وزيادة الاستثمار. وقد تعرض الكثير من الملاجئ ومراكز الدعم المخصصة للناجيات من العنف ضد المرأة للإغلاق، أو باتت تناضل في سبيل تلبية احتياجات الطعام والمحافظة على الصحة وتقديم الرعاية الصحية اللازمة لاستضافة الحالات. ^{xii} أما طواقم العمل في الخطوط الأمامية والمدافعات عن حقوق المرأة فهن يكابدون متاعب الضغوط النفسية والإجهاد الشديد والقلق والصدمات غير المباشرة وهم يشهدون التبعات المتواصلة للجائحة والاحتياج المتزايد لخدماتهم، مع اقتران ذلك بالعمل في بيئة محفوفة بعدم اليقين. ^{xiii}

جاء إدراك أهمية منظمات المجتمع المدني مبكراً بوصفها من هيئات الاستجابة المتقدمة، وذلك في التقرير التقييمي الصادر من الأمين العام للأمم المتحدة في نيسان/أبريل 2020 بعنوان "مسؤولية مشتركة، وتضامن عالمي: الاستجابة للتبعات الاجتماعية الاقتصادية لـ «كوفيد-19»"، ^{xiv} إذ وجه الدعوة إلى الدول الأعضاء لتقدير دور منظمات المجتمع المدني (لا سيما النسائية منها) في إطار الاستجابة المجتمعية. وقد جاء بالإضاف إقرار منظومة الأمم المتحدة خلال الأونة الأخيرة لاستراتيجية المشاركة السياسية المعنية بالعنف الجنساني و«كوفيد-19»؛ إذ جعل تقوية منظمات المجتمع المدني النسائية مطلباً مستنداً إلى كونها شريكاً كاملاً في الاستجابة لجائحة «كوفيد-19» وجهود التعافي منها، ووضعها في صميم الجهود المبذولة للتوسع.

بناء على ما سبق، يأتي توقيت الدعوة الصادرة من الصندوق الاستثماري مستهدفاً تعزيز الموارد المطلوبة بالحاح لدى منظمات المجتمع المدني حتى يتسنى لها التكيف وتعزيز الجهود في مواجهة العنف ضد المرأة أثناء جائحة «كوفيد-19» وبعدها. إننا ندرك أن هذا التمويل لازم من أجل بناء القدرات التنظيمية لتلك المنظمات ودعم استمرارية المستجيبين على خطوط المواجهة في أشد أوقات الاحتياج لهم.^{xviii} علاوة على ذلك، يمكن لتلك المنظمات أن تبلغ الفئات المهمشة وفق نهج شامل، وأن تغتنم صلاتها بالمجتمعات المحلية والسلطات الوطنية والمحلية،^{xix} وهو ما يجعلها أقدر من سواها على وضع حلول محلية مستدامة تكفل عدم تخلف أحد عن الركب.

أحدث «كوفيد-19» بشكل أساسي بيئة محفوفة بعدم اليقين بالنسبة لجهود منع العنف ضد المرأة والاستجابة لها والاحتياج للتكيف مع المستجدات، وهو ما يفسح مجالاً ويتيح فرصاً مهمة للتعلم والابتكار. وفي خضم هذه الأوقات التي يلفها عدم اليقين، يقدم هذا التمويل فرصة لتجربة مبادرات (فريدة أو متكيفة مع أزمة «كوفيد-19») تكفل -بأسلوب متزامن وشامل- منع العنف وتلبية احتياجات النساء والفتيات المعرضات للخطر على الأمد القصير والطويل. إننا نعي السمة المحلية المتركزة لتأثيرات الجائحة التي تقتضي بدورها حلولاً خاصة بما يتطلب ديمومة الالتزام بنهج مهتدٍ بالطلب. ومن ثم، نرحب في هذه الدعوة بالطلبات التي تتناول بعضاً من الاحتياجات المحددة في تحليل العنف ضد المرأة في ظل جائحة «كوفيد-19»، على أن تكون متماهية مع مجالات الأولوية في خطة الصندوق الاستثماري الاستراتيجية للفترة 2015 – 2020.^{xx}

مثال:

1. تكييف تقديم الخدمات في مجال القضاء على العنف ضد المرأة من أجل تلبية أنواع المتطلبات المتزايدة أو المختلفة أو التعامل مع أشكال العنف المستجدة (مثل: نقل الخدمات إلى الفضاء الإلكتروني، أو تقديم المشورة الهاتفية، أو تكييف تقديم الخدمات للتخفيف من مخاطر العنف ضد المرأة والفتاة وانتقال عدوى «كوفيد-19»، ومساعدة المستفيدين للاستفادة من الخدمات دون القيام برحلات مطولة في وسائل النقل العام، إلخ).
2. التوسع في قدرات الملاجئ والخطوط الساخنة وتكثيف الإعلان عن توفر الخطوط الساخنة المعنية بالعنف ضد المرأة وغيرها من آليات الدعم؛ واستجلاء كيفية توظيف التكنولوجيا لتمكين المشمولين بتدابير الإغلاق من الوصول إلى الخدمات، والتنبيه لمدى الإتاحة ومراعاة مقتضيات السرية والخصوصية المترتبة على استخدام التكنولوجيا.^{xxi}
3. تدير/تحقيق إتاحة وتوفير المساعدة القانونية والحماية القضائية وغيرها من الخدمات الشريطية والعدلية الأساسية للمتعرضات للعنف خلال جائحة «كوفيد-19»؛ بما في ذلك ما يأتي عبر وسائل إلكترونية أو وسائل أخرى من بعد، فضلاً عن التدريب للمحامين وأفراد سلك النيابة والقضاء مما يتصل بهذا المجال للتعامل مع حالات العنف ضد المرأة إلكترونياً.^{xxii}
4. تكييف العمل البرامجي المعني بمنع العنف ضد المرأة أو استحداث عمل برامجي جديد أو معزز لإدماج تدابير التخفيف من مخاطر «كوفيد-19». ويشمل ذلك برامج التغيير السلوكي الاجتماعي، وحملات سائل الإعلام، وعبر الإذاعة أو المسرح المتنقل/الافتراضي، كجزء من تدخل أوسع يركز على تغيير الأعراف الاجتماعية، وتعزيز المفاهيم الذكورية الإيجابية، والبرامج التي تجمع بين التمكين الاقتصادي للمرأة والبرامج التحويلية الجنسانية للنساء والرجال، إلخ.
5. استحداث برامج لمنع العنف ضد المرأة بما يتيح التوسع في الطرق المثبتة النتائج وتكثيفها وتكرارها - التي تكفل دعم الناجين كعنصر مركزي والتكيف مع سياق «كوفيد-19». وقد يشمل ذلك على تجربة استراتيجيات منع قادرة على اعتماد نهج افتراضية أو مختلطة (مثل: دمج دعم الناجين بشكل افتراضي في البرمجة التي قد تشمل أيضاً العمل الجماعي المباشر)، أو استخدام المواقع المادية الأساسية كنقاط دخول (مثل المدارس، ومصارف الغذاء) و/أو استهداف عوامل خطر معينة (مثل تشجيع الطرق الصحية للتأقلم، وربط المحتاجين بالإرشادات والخدمات)، و/أو تستعين بآماكن جغرافية أساسية باعتبارها نقاط إدخال (مثل المدارس وبنوك الطعام) و/أو تستهدف عوامل خطر بعينها (مثل تشجيع الأساليب الصحية للتأقلم، وربط المحتاجين للإرشاد بالخدمات).^{xxiii}
6. تكييف البرامج أو تصميم تدخلات جديدة لبلوغ أكثر الفئات المتخلفة عن الركب في سياق الجائحة وللتخفيف من مخاطر «كوفيد-19»، والعنف ضد المرأة/الفتاة في أوساط الفئات المهمشة؛ ومن بينها النساء والفتيات ذوات الإعاقة واللاتي يعرفن بأنفسهن كمشتغلات بالجنس.
7. جمع البيانات وفق الاعتبارات الأخلاقية واعتبارات السلامة، ومر قبة العنف ضد المرأة/الفتاة، وتوليد المعارف المستندة إلى تجارب الممارسين بخصوص تأثير «كوفيد-19» في العنف ضد المرأة مع استخدام تلك البيانات في المناصرة لإبراز قصص الناجين ونشر الاستجابات

لـ «كوفيد-19» على الصعيدين المحلي والوطني. ومن الوارد أن يشمل ذلك وضع بروتوكولات لتنظيم اعتبارات السلامة وأخلاقيات العمل، والتدريب، والدعم و/أو الأدوات المراعية لمخاطر السلامة والخصوصية والسرية للنساء والفتيات لدى جمع البيانات؛ وخصوصاً أثناء فترات الإغلاق.

8. تقديم الدعم الاقتصادي وبرامج التمكين للتخفيف من مكامن الضعف التي فاقمتها جائحة «كوفيد-19» أو لدعم الناجيات الفارات من العنف (مثل: التدخلات الهادفة إلى منع بيع الأصول أو الموارد المملوكة لنساء أو للتخفيف من تأثير الأزمة الاقتصادية في سبل العيش التي تضطر النساء بدونها إلى التواجد في مواقف تعرضهن لمخاطر العنف).

9. المناصرة وبناء القدرات وتدخلات مشاركة المعارف حرصاً على تمكين منظمات المجتمع المدني – لا سيما النسائية منها والمجموعات التي تمثل الفئات الأشد تهميشاً – من قيادة الاستجابات المحلية والوطنية لـ «كوفيد-19» ومن المشاركة الكاملة فيها على نحو يدعم الحراك النسائي ويستديم فعاليته (مثل جهود المناصرة بالاشتراك مع المنظمات الحقوقية النسائية الأخرى لتخفيف أية قيود تفرضها قوانين وسياسات وإجراءات وطنية سارية من أجل الحماية ومنع العنف ضد المرأة/الفتاة في سياق جائحة «كوفيد-19»).

10. استحداث برامج للتوسع في إتاحة الأدوات والفضاءات الرقمية من أجل منع العنف والاستجابة له. ومن الممكن أن يشمل ذلك رصد احتياجات القدرات وتلبتها داخل المنظمة وفي أوساط المستفيدين لتعزيز الوصول الرقمي (أي نقاط التركيز المجتمعية التدريبية للتدريب على استخدام التكنولوجيا، وتنفيذ تطبيقات تتيح التنظيم المجتمعي الفعال أو دعم العمل بكفاءة)، والسماح بمشاركة أكثر شمولاً وإنصافاً ومساواة في المستقبل الرقمي.

2. مبادئنا الإرشادية

يدعم الصندوق الاستثماري المبادرات استناداً إلى مبادئ العمل البرامي التي بيّنها للقضاء على العنف ضد المرأة حسب ما قرره هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: ^{xxiv}

- **نُهج مستندة إلى حقوق الإنسان** وتضفي الأولوية القصوى على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وصونها لكل النساء والفتيات. علماً بأن اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان يقتضي تطوير قدرات "حملة الواجب" و"أصحاب الحقوق".
- **العمل وفق مبادئ توجيهية** تكفل إيلاء الأولوية في التدخلات والخدمات إلى حقوق المرأة والفتاة وإلى صون سلامتها وسرية بياناتها وخصوصيتها، وتمكينها من التعبير عن رأيها واستقلال قراراتها.
- **التحقق من الاستجابة الجنسانية** ومن اتباع نهج تغييرية تسعى إلى بناء الأعراف والصلات الجنسانية المنصفة أو تقويتها حرصاً على إرساء تغييرات أساسية ودائمة في مصلحة المرأة والفتاة.
- **تفعيل تدابير مناسبة ثقافياً** من خلال تدخلات ترصد نقاط الدخول والمؤسسات الاستراتيجية ذات الأبعاد الثقافية، مع إشراك القيادات والرموز الثقافية والمجتمعية والدينية وغيرها.
- **التصدي لأعراف وبيئات معينة يشيع معها وفيها العنف ضد المرأة**، وذلك من خلال تدخلات مستندة إلى فهم واضح للسياق المحدد لوقوع العنف حتى يتسنى تصميم البرامج وتنفيذها بفاعلية مقترنة بالدراية الوافية بالأعراف والبيئات المقصودة وبالفئات السكانية المستهدفة.
- **الاستجابة لمقتضيات التنوع** من خلال التركيز على الفئات المهمشة والمتخلفة عن الركب، لا سيما المرأة والفتاة المستبعدة أو المحرومة (مثل النساء والفتيات ذوات الإعاقة، والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايير الهوية الجنسانية، والنازحات الداخليات واللاجئات والشعوب الأصلية والمسنات أتباع الأقليات العرقية).
- **العمل ضمن النموذج الإيكولوجي** الرامي إلى مراعاة التدخلات وتصديها للظروف القائمة على مختلف المستويات (مثل الفرد والأسرة والمحيط السكاني والمجتمع) المؤثرة في احتمالات تعرض المرأة والفتاة للعنف.

- **العمل في إطار من الشراكات** مع مختلف أصحاب الشأن؛ مثل الحكومات والمجتمع المدني والفرق المجتمعية والمؤسسات الأكاديمية والبحثية؛ فضلاً عن أهمية التعاون مع الناجيات من النساء والأطفال ومع المنظمات ذات القيادات النسائية.
 - **اتباع نهج مركزة على الناجيات وممكنة لهن** بحيث تحقق إدماج تجارب النساء والفتيات وآرائهن في كل المبادرات والاستراتيجيات بوصفها مكوناً رئيساً في العمل البرامجي الناجح. ويكتسي النهج المركز على الناجيات أهمية بالغة تجاه حماية حقوق الإنسان وتعزيزها بالنسبة للنساء والفتيات المتأثرات، وتجاه تمكينهن.
 - **الاستفادة من الأدلة الحالية** من واقع التدخلات المصممة على هدى من المعارف الحالية بالتدابير "الناجعة" (أو الفاشلة) بما يحقق الاستجابة للعنف ضد المرأة والفتاة ومنع وقوعه؛ على أن يكون ذلك من واقع تقييمات وتقديرات رسمية وبحوث ودراسات وإجماع الخبراء وتوصياتهم، فضلاً عن مشاركة تجارب الممارسين والأراء بالغة الأهمية الآتية من الناجيات والنساء والفتيات المعرضات للخطر.
- كذلك ننتظر من كل العروض المقدمة أن تكون مستندة إلى تحليل سديد للمشكلات بحيث يكون قائماً على الاحتياجات، وأن يكون مركزاً على النتائج ومقترناً بنظرية واضحة للتغيير، وأن يكون عليمًا بالمخاطر ومراعياً لمقتضيات الاستدامة والصمود^{xxv}. الأسئلة الواردة في طلب المذكرة المفاهيمية سترشد المتقدمين إلى كيفية التعامل مع ما سلف بيانه. ويجب أن تركز الطلبات على القضاء على العنف ضد المرأة والفتاة وعلى منعه في سياق «كوفيد-19» إلى جانب التحقق من مراعاة مبادئ العمل البرامجي للقضاء على العنف ضد المرأة حسب المعتمد لدى هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وذلك عند الاقتضاء.

3. معايير الأهلية المرعية لدينا

1. أنواع المنظمات

- a. المنظمات ذات القيادة النسائية ومنظمات حقوق المرأة التي تحظى بمعارف وخبرات وسابقة أعمال مثبتة وسارية في مجال العمل لتعزيز حقوق المرأة ومنع و/أو القضاء على العنف ضد المرأة والفتاة. ستكون الأولوية للطلبات الواردة من منظمات حقوق المرأة والمنظمات ذات القيادات النسائية ومنظمات المرأة الصغيرة الحجم، وذلك تسليماً بكونها قوة دافعة في سبيل خطط القضاء على العنف ضد المرأة، وتصديدها جهود التواصل مع الناجيات من النساء والأطفال على الصعيد الشعبي. ونطلب لذلك وثائق داعمة (نظم أساسية، لوائح، مخططات تنظيمية) تعيننا في تحديد ما إذا كانت المنظمة معنية بحقوق المرأة و/أو ذات قيادة نسائية.

التصنيف ضمن فئة "منظمات حقوق المرأة" يوجب على المنظمة أن تثبت أن صميم عملها هو مجال حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين والقضاء على العنف ضد المرأة والعنف الجنسي والجنساني. ويجب أن ينص بيان رؤية المنظمة وبيان رسالتها الرسميان على التزام المنظمة بالسعي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة.

التصنيف ضمن فئة "منظمة ذات قيادة نسائية" يوجب على المنظمة أن تثبت إيكال إدارتها وتسيير شؤونها إلى سيدات. ويتطلب ذلك دليلاً على شغل النساء ما لا يقل عن 51 في المائة من المناصب القيادية في مختلف مستويات صنع القرار، بما في ذلك مواقع الإدارة والإدارة العليا ومجلس الإدارة.

التصنيف ضمن فئة "منظمة صغيرة" يوجب أن تكون ميزانية المنظمة لعملياتها السنوية دون 200,000 دولار أمريكي (في المتوسط) على مدار السنوات الثلاث الماضية.

- b. المنظمات المسجلة قانوناً ضمن فئة منظمات المجتمع المدني ذات المعارف والخبرات وسابقات الأعمال المتخصصة في مجال منع و/أو القضاء على العنف ضد المرأة والفتاة.

c. المنظمات الدولية لحقوق المرأة والمنظمات الدولية غير الحكومية التي تركز صراحة على المساواة بين الجنسين فحسب. والأهلية ضمن هذه الفئة توجب على المتقدم أن يكون منظمة دولية غير حكومية لها وجود في البلد و/أو الإقليم محل التنفيذ. ويجب أن يركز المقترح المقدم على بلد واحد وأن يثبت كيفية إسهام التدخل المزمع في إحداث تغيير وطني و/أو تطوير للقدرات والمسؤولية لمنظمات المرأة على الصعيدين المحلي والوطني في جهود التنفيذ. كما يجب على المتقدم التعاون مع الشركاء المعنيين لتتيمم خبرات المنظمة وتعزيز قدرتها على التواصل وبناء قدرات المنظمات العاملة على الصعيد الشعبي.

لا يحق للمنظمة التقديم إلا مرة واحدة خلال هذه الدعوة، سواء بصفتها المنظمة الأساسية المتقدمة بالطلب أو بصفتها شريكاً في التنفيذ. ويوصى بالأشتمال العرض على أكثر من 3 شركاء في التنفيذ ممن سيحصلون على جزء من التمويل المطلوب.

وفي كل الأحوال، تتحمل المنظمة المقدمة للطلب المسؤولية عن إدارة صرف المنحة بكاملها. كما تتحمل المنظمة المقدمة للطلب -حيثما انطبق- المسؤولية عن التحقق من فهم شركاء التنفيذ لكل الاشتراطات والالتزامات المنوطة بعملية المنح، ومن أمثال هؤلاء الشركاء بذلك تمام الامتثال. وتناط المسؤولية بالمنظمة المقدمة للطلب حال الحصول على منحة عن أداء شركاء التنفيذ وتحقيق النتائج، وتعرض للمساءلة عن ذلك. لذا نهيى بشدة بصياغة مذكرة تفاهم بين الشركاء من أجل تحديد الأدوار والمسؤوليات ومتطلبات التنفيذ ومسارات المساءلة.

2- المستفيدون السابقون من منح الصندوق الاستثماري:

نظراً للظروف الخاصة التي تكتنف هذه الدعوة لتقديم العروض، فإن الصندوق الاستثماري قد قرر رفع الوقف الساري حالياً على المنظمات المتلقية للمنح خلال السنوات الثلاث الماضية لأنه يحول دون تقديمها مجدداً. ومن ثم، يجوز للمنظمات المتلقية للمنح من الصندوق الاستثماري أن تتقدم بطلبات التمويل في إطار هذه الدعوة حال انتهاء منحها من الناحيتين البرامجية والعملانية بحلول أيلول/سبتمبر 2020.

3. **الخبرات في مجال القضاء على العنف ضد المرأة:** يجب أن تثبت المنظمة الطالبة حيازتها خبرات عملية وعلمية في تنفيذ مشاريع بمجال القضاء على العنف ضد المرأة والفتاة خلال السنوات الخمس الماضية، وأن تقدم تفصيلاً بعدد موظفيها وبخبراتها التقنية بالإضافة إلى سيرة ذاتية واحدة على الأقل لعضو دائم/محدد المدة يتحلى بالمهارات المطلوبة.

4. **التغطية القطرية:** يجب على المنظمة الطالبة تنفيذ مشروع في بلد و/أو إقليم من البلدان و/أو الأقاليم المحددة في القائمة الرسمية لتلقي المساعدات الإنمائية حسب المصادر من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ولجنة المساعدة الإنمائية. ^{xxvi} (انظر الصفحة الأخيرة لمطالعة قائمة كاملة بالبلدان والأقاليم المؤهلة). علماً بأن التدخلات في أكثر من بلد أو إقليم غير مؤهلة للتمويل.

5. **الوضع القانوني والتسجيل:** يجب أن تكون المنظمة الطالبة وأي شركاء في التنفيذ لها كيانات مسجلة. علاوة على ذلك، يجب أن يكون مقدم الطلب الأساسي أو واحد على الأقل من شركاء التنفيذ مسجلاً بصفة قانونية في البلد أو الإقليم محل التنفيذ. ونحن نشترط تقديم وثائق التسجيل القانوني الخاصة بالمنظمة المقدمة للطلب وشريك (شركاء) التنفيذ مرفقة مع الطلب.

6. **الموارد التشغيلية والبشرية:** يجب أن يحوز مقدم الطلب الموارد التشغيلية والبشرية اللازمة لإدارة المشروع المقترح. وينبغي تحديد إطار عمل ناظم للمشروع بمجرد البدء في التنفيذ.

7. **بيانات مالية معتمدة وتقارير مراجعة مؤسسية:** يجب على مقدم الطلب أن يقدم بيانات مالية معتمدة ^{xxvii} وتقارير مراجعة مؤسسية ^{xxviii} لثلاث سنوات مالية (شاملة 2017 و2018 و2019).

8. **مقدمو الطلبات غير المؤهلين:** الفئات الآتي ذكرها غير مؤهلة للتقدم لنيل منحة:

- المنظمات التي تقترح تدخلات في بلد غير مدرج على قائمة متلقي المساعدات الإنمائية حسب المعتمد لدى منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ولجنة المساعدة الإنمائية
- المنظمات التي تقترح تدخلات في أكثر من بلد أو إقليم

- المنظمات التي لا يتركز عملها صراحة على المساواة بين الجنسين
- المنظمات عديمة الوضع القانوني في بلد/إقليم التنفيذ، هي وكل شركاء التنفيذ
- الوكالات أو المؤسسات الحكومية
- وكالات الأمم المتحدة أو الفرق القطرية التابعة للأمم المتحدة
- الأفراد ذوو الصفة الخاصة
- كيانات القطاع الخاص
- المنظمات العاكفة على تنفيذ منحة من الصندوق الاستئماني، سواء بوصفها ممنوحة أساسية أم شريكة تنفيذ – ما لم تكن المنحة منتهية بحلول أيلول/سبتمبر 2020.

4. معايير التمويل المتبعة لدينا

سنمول كل المنظمات المختارة لمدة قوامها ثلاث سنوات. ونبغي من ذلك امتلاك القدرة على التنبؤ بالمساعدة التمويلية والتقنية المطلوبة للمنظمات التي نختارها، والاطمئنان إلى استمرارية الخدمات المقدمة إلى النساء والفتيات اللاتي تصلهن جهود تلك المنظمات.

منح لمدة 3 سنوات بقيمة تتراوح بين 50,000 و150,000 دولار أمريكي لمنظمات المجتمع المدني الصغيرة (أي المنظمات ذات الميزانية السنوية التي تقل عن 200,000 دولار أمريكي هي وحدها المؤهلة للتقدم ضمن هذه الفئة) ^{xxix}

منح لثلاث سنوات بقيمة تتراوح بين 150,001 دولار أمريكي و1,000,000 دولار أمريكي لكل منظمات المجتمع المدني الأخرى

ينبغي للمنظمات مراعاة قدرتها التشغيلية والاستيعابية لدى التقدم بطلب التمويل. وبصفة عامة، ليس للمنظمة أن تطلب منحة تزيد عن ضعف ميزانيتها المؤسسية السنوية. كما سيتولى الصندوق الاستئماني تقييم القدرة الاستيعابية من واقع التقارير المالية وتقارير التدقيق، فضلاً عن معلومات الميزانية السنوية للمنظمة حسب المقدم في مرحلة المذكرة المفاهيمية.

انظر "الملحق 2: موجز الميزانية" لمزيد من المعلومات عن الفئات العامة للإنفاق.

اعتبارات خاصة للميزانية في سياق «كوفيد-19»

يدرك الصندوق الاستئماني ضرورة اجتهاد منظمات المجتمع المدني في سبيل التصدي للعنف الواقع على المرأة – وخصوصاً في السياق الراهن المتعلق بجائحة «كوفيد-19» – حرصاً على استدامة المهام المؤسسية التي تكفل لتلك المنظمات تحقيق رؤيتها ورسالتها من منظور استراتيجي، والترابط مع أهم الجهات الحليفة، والدفع باتجاه تغيير حقيقي مفيد داخل المجتمعات التي تنشط فيها. وفي أعقاب المشاورات مع المجتمع المدني في سياق الاحتياجات المحددة من أجل الاستجابة لجائحة «كوفيد-19» والتعافي منها، فإن الصندوق الاستئماني يباشر الاستجابة من خلال دعوة 2020 لتقديم العروض، وذلك عبر زيادة التمويل للقدرات التنظيمية ودعم التطور المؤسسي واستدامة جهود المجتمع المدني بالشرق الآتي بيانها:

1- فتح بند جديد لميزانية الاستجابة لجائحة «كوفيد-19» لفائدة المنظمات الصغيرة من أجل تدعيم تكاليف التشغيل العامة والتكاليف الأخرى المباشرة. ويمثل ذلك 3% من تكاليف الأنشطة المباشرة؛ وهو موجه إلى تعزيز القدرة المؤسسية في سياق جائحة «كوفيد-19». وهذا التمويل منفصل عن - ومضاف إلى - التكاليف المعيارية المباشرة للأنشطة بنسبة 7%، وهي النسبة التي يمكن لكل المنظمات طلبها حالياً ضمن التكاليف "غير المباشرة". وترتبط تلك التكاليف ارتباطاً مباشراً بتنفيذ المشروع، وتشمل كل تكاليف التشغيل العامة اللازمة لتسيير شؤون المكتب – مثل المرافق والإيجار والتكاليف المصرفية والقرطاسيات والاتصالات وغيرها من التكاليف التي يتعذر تضمينها ضمن مخططات فئات الإنفاق الأخرى.

2- استمرار التمويل الأساسي للمنظمات الصغيرة بحد أقصى قدره 7٪ من تكاليف الأنشطة المباشرة. هذا التمويل منفصل عن - ومضاف إلى - التكاليف المعيارية للأنشطة المباشرة بنسبتها البالغة 7٪ ويحق لكل المنظمات طلبها حالياً ضمن التكاليف "غير المباشرة": بالإضافة إلى بند الرعاية الذاتية بالميزانية بقيمة قدرها 2,000 دولار أمريكي من أجل دعم كل منظمة في جهود العناية بموظفيها من حيث الصحة البدنية والنفسية.

3. إدراج بند ميزانية جديد مخصص لطوارئ «كوفيد-19» بكل المنح بحيث لا تزيد قيمته على 4٪ من تكاليف المشروع المباشرة. وسيتم ذلك للمنظمات التعامل مع المتطلبات المفاجئة في سياق «كوفيد-19»، شاملة على سبيل المثال تقلبات العملة الحادة والتضخم الشديد، والقضايا الأخرى الخاصة التي تمس العمل البرامجي والطوارئ الميدانية. ولا يجوز اللجوء إلى بند الطوارئ إلا بتفويض خطي مسبق من الصندوق الاستئماني بناء على طلب مشفوع بالمسوغات من جانب المنظمة.

5. عملية تقديم الطلبات

على المنظمات المتقدمّة بالطلب أن تقدم طلباتها عبر الإنترنت على هيئة مذكرة مفاهيمية وجيزة. سيكون طلب المذكرة المفاهيمية متاحاً اعتباراً من 29 أيلول/سبتمبر – 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 عبر الرابط: <http://grants.unwomen.org>.

الموعد النهائي لتقديم المذكرة المفاهيمية هو 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2020؛ في تمام الساعة 11:59 مساءً بتوقيت نيويورك. ليس بمقدورنا النظر في المذكرات المفاهيمية الواردة بعد هذا التاريخ.

ويمكن تقديم الطلبات بإحدى اللغات الآتية دون سواها: الإنجليزية والفرنسية والإسبانية. لا يقبل من المنظمة أكثر من طلب واحد. وهذا يعني الرفض التلقائي للطلبات المتعددة المقدمة من منظمة واحدة (بما في ذلك ما يأتي من فروع المنظمة الدولية غير الحكومية على الصعيد الوطني) أو بخصوص العرض الواحد.

ويجب اشتغال الطلب المقدم عبر الإنترنت على كل الوثائق اللازمة الآتي ذكرها حتى يعتبر كاملاً.

- وثائق التسجيل القانوني
- البيانات المالية المعتمدة
- الوثائق التي تثبت تصنيف المنظمة ضمن فئة منظمات حقوق المرأة أو المنظمات ذات القيادات النسائية

ينبغي تحميل كل الوثائق المطلوبة عبر النظام الإلكتروني لتقديم الطلبات دون سواها (لا نقبل مرسلات عبر البريد الإلكتروني ولا وثائق ورقية). يرجى الانتباه إلى أن الطلبات غير المستوفاة سيكون مآلها الرفض التلقائي.

لذا يجب على المتقدمين بالطلب التخطيط وتخصيص وقت كاف لتحميل الوثائق على النظام الإلكتروني لتقديم الطلبات. كما يرجى الانتباه إلى أن النظام قد يتعرض لتأخيرات ملموسة مع اقتراب الموعد النهائي للتقديم.

سنصدر بيان التسلم بخصوص الطلب المقدم إلكترونياً عبر رسالة تأكيد نرسلها بالبريد الإلكتروني. يرجى التواصل معنا فوراً إذا لم تصلكم رسالة التأكيد. إذا واجهتم مشكلات تقنية في التقديم الإلكتروني، فيرجى التواصل مع الأمانة العامة للصندوق الاستئماني (نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية) عبر البريد الإلكتروني على untf-gms@unwomen.org.

سنوافيكم بتحديثات عبر البريد الإلكتروني عن عملية التقديم.

يرجى الانتباه إلى أنه ولساقاً مع إجراءات العمل المرعية لدى الصندوق الاستئماني، وسعيًا إلى حماية شفافية الدعوة لتقديم العروض؛ فيجب توجيه كل الاستفسارات المتعلقة بالدعوة إلى untf-gms@unwomen.org. لا يمكن للأمانة العامة للصندوق الاستئماني قبول أو الرد على أي استفسار موجه بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى موظفينا.

يرجى الانتباه إلى أنه وبسبب الحجم الكبير للطلبات فإنه يتعذر علينا مع الأسف الرد على كل من لم يقع عليه الاختيار لاستكمال إجراءات التقييم.

6. عملية الاختيار

نقدم المنح وفق عملية صريحة تنافسية؛ علماً بأن عملية تقديم الطلب تقوم على جولتين؛ الأولى تتضمن تقديم مذكرة مفاهيمية، ومن يجتاز الجولة الأولى هو من سيتلقى الدعوة لتقديم عرض نهائي متكامل. ^{xxx} وستخضع طلبات العروض للتقييم على أيدي خبراء مستقلين وفريق المراجعة التقنية التابع لنا. وبلي ذلك تقييم مجموعة فرعية نهائية من المنظمات المتقدمة بالطلب للوقوف على مدى أهليتها. وتتولى "لجنتنا الاستشارية للبرامج المشتركة بين الوكالات" اتخاذ القرارات النهائية بخصوص التمويل.

تحين الموافقات على المنح وتوقيع اتفاقيات المانحين بحلول منتصف 2021. على كل الممنوحين الناجحين التعاون عن كثب مع فريقنا من أجل مراعاة كل التعقيبات التقنية والتحقق من اتباع المعايير عالية الجودة في تصميم البرنامج، ومن وضع خطط قوية للرصد والتقييم.

7. مصادر مفيدة

المصادر التالية خاصة بجائحة «كوفيد-19» وربما تكون عظيمة الفائدة لدى إعداد الطلبات:

- «كوفيد-19» والقضاء على العنف ضد المرأة والفتاة. هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. 2020.
<https://asiapacific.unwomen.org/en/digital-library/publications/2020/04/covid-19-and-ending-violence-against-women-and-girls#view>
- جمع بيانات العنف ضد المرأة والفتاة خلال جائحة «كوفيد-19». هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. 2020.
<https://www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2020/04/issue-brief-violence-against-women-and-girls-data-19-collection-during-covid>
- «كوفيد-19» وتقديم الخدمات الأساسية للناجيات من العنف ضد المرأة والفتاة. هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. 2020
<https://www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2020/04/brief-covid-19-and-essential-services-provision-for-survivors-of-violence-against-women-and-girls>
- مذكرة الصندوق الاستئماني الإيجازية بشأن تأثير «كوفيد-19» في العنف ضد المرأة من منظور منظمات المجتمع المدني ومنظمات حقوق المرأة. صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للقضاء على العنف ضد المرأة. 2020.
<http://bit.ly/UNTF-Brief-May>
- العنف الجنساني و«كوفيد-19». برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. 2020.
<https://www.undp.org/content/undp/en/home/librarypage/womens-empowerment/gender-based-violence-and-covid-19.html>
- رصد مخاطر العنف الجنساني والتخفيف منها ضمن استجابة «كوفيد-19». اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والمجموعة العالمية للحماية. 2020.
<https://gbvguidelines.org/wp/wp-content/uploads/2020/04/Interagency-GBV-risk-mitigation-and-Covid-tipsheet.pdf>

- اعتبارات الإعاقة في العمل البرامجي بشأن العنف ضد المرأة خلال جائحة «كوفيد-19». إيما بيرس (تقرير مكتب المساعدة لمجال المسؤولية عن العنف ضد المرأة). 2020.
https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/disability_considerations_in_gbv_programming_during_covid_helpdes_k.pdf
- التبعات الجنسانية لتفشي «كوفيد-19» في البيئات الإنمائية والإنسانية. كير إنترناشونال. 2020.
<https://insights.careinternational.org.uk/publications/gender-implications-of-covid-19-outbreaks-in-development-and-humanitarian-settings>
- مخاطر العنف ضد المرأة في ظل «كوفيد-19» بالنسبة للمراهقات وتدخلات حمايتهن وتمكينهن. اليونيسف، الصليب الأحمر الدولي. 2020.
<https://www.unicef.org/media/68706/file/COVID-19-GBV-risks-to-adolescent-girls-and-interventions-to-protect-them-2020.pdf>

المصادر التالية مفيدة بصفة خاصة عند إعداد الطلبات:

- احترام المرأة: منع العنف ضد المرأة. هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، منظمة الصحة العالمية. 2019.
<https://www.who.int/reproductivehealth/topics/violence/respect-women-framework/en>
- حزمة الخدمات الأساسية للنساء والفتيات المتعرضات للعنف. هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة الصحة العالمية، صندوق الأمم المتحدة للسكان، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. 2015.
<http://www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2015/12/essential-services-package-for-women-and-girls-subject-to-violence>
- الاستجابة لعنف العشير والعنف الجنسي ضد المرأة. منظمة الصحة العالمية. 2013.
<http://www.who.int/reproductivehealth/publications/violence/9789241548595/en>
- مصطلحات الإدارة المستندة إلى الرصد والتقييم والنتائج. مسرد أهم مصطلحات التقييم بالإنجليزية والفرنسية والإسبانية – صادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/لجنة المساعدة الإنمائية.
<http://www.oecd.org/dataoecd/29/21/2754804.pdf>
- المعايير والمبادئ التوجيهية للرصد والتقييم. معايير التقييم الخاصة بفريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، متاحة بالإنجليزية والفرنسية والإسبانية والعربية والروسية http://www.uneval.org/papersandpubs/documentdetail.jsp?doc_id=22
- إدارة المعارف. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. شارك! تعلم! ابتكر! طرق وتكنولوجيات لمشاركة المعارف والأفكار في مجال حقوق الإنسان <http://slitoolkit.ohchr.org>
- مركز المعارف الإلكتروني العالمي لإنهاء العنف ضد المرأة والفتاة. هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. إرشاد برامجي تفصيلي. <http://endvawnow.org> (إمكانية البحث حسب اللغة)
- استعراضات شاملة للأدلة العالمية بشأن التدخلات المتعلقة بمنع العنف ضد النساء والفتيات بتكليف من "البرنامج العالمي للإجراءات الناجعة للقضاء على العنف ضد المرأة" – برنامج ممول من المملكة المتحدة. 2020.
<https://www.whatworks.co.za/documents/publications/374-evidence-reviewfweb/file>
- عناصر فعالة في الإجراءات التصميمية والتنفيذية ذات الصلة بالتدخلات الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات. بتكليف من "البرنامج العالمي للإجراءات الناجعة للقضاء على العنف ضد المرأة" – برنامج ممول من المملكة المتحدة. 2020.
<https://www.whatworks.co.za/documents/publications/373-intervention-report19-02-20/file>

- البحث في العنف ضد المرأة: دليل عملي للباحثين والناشطين – صادر عن منظمة الصحة العالمية وبرنامج التقدم من خلال الصحة والتعليم. 2005. <http://www.who.int/reproductivehealth/publications/violence/9241546476/en/index.html>
بالإسبانية: <http://alianzaintercambios.org/documentos?idtipodoc=10&iddoc=136>
- المرأة أولاً: توصيات بشأن الأخلاقيات والسلامة في بحوث العنف العائلي. منظمة الصحة العالمية. 2001. <http://www.who.int/gender/violence/womenfirtseng.pdf>
بالفرنسية: http://apps.who.int/iris/bitstream/10665/68353/1/WHO_FCH_GWH_01.1_fre.pdf
بالإسبانية: http://apps.who.int/iris/bitstream/10665/70445/1/WHO_FCH_GWH_01.1_spa.pdf
- منع عنف العشير والعنف الجنسي ضد المرأة: التحرك وتوليد الأدلة. منظمة الصحة العالمية. 2010. بالإنجليزية والفرنسية والبرتغالية والإسبانية http://www.who.int/violence_injury_prevention/publications/violence/en
- صدمات الباحثين وسلامتهم. بحوث وتقارير ومقالات إيجازية عن الصدمات غير المباشرة. مبادرة بحوث العنف الجنسي. 2017. <http://www.svri.org/research-methods/researcher-trauma-and-safety>
- فريق واشنطن المعني بإحصاءات الإعاقة. أدوات جمع الإحصاءات المقارنة عالمياً بشأن الإعاقة. <http://www.washingtongroup-disability.com>
- مركز الموارد والدعم. مطبوعات ووثائق ومذكرات إرشادية متعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي والحماية. <https://safeguardingsupporthub.org> (إمكانية البحث حسب اللغة)

8. البلدان والمناطق المؤهلة

أوروبا ووسط آسيا	آسيا ومنطقة المحيط الهادئ		الدول العربية	الأمريكتان ومنطقة البحر الكاربي		أفريقيا	
ألبانيا	ساموا	أفغانستان	الجزائر	سانت فنسنت وجزر غرينادين	أنتيغوا وباربودا	ليبريا	أنغولا
أرمينيا	جزر سليمان	بنغلاديش	مصر	سورنام	الأرجنتين	مدغشقر	بنن
أذربيجان	سري لانكا	بوتان	العراق	فتزويلا	بيليز	ملاوي	بوتسوانا
بيلاروس	تايلند	كمبوديا	الأردن		بوليفيا	مالي	بوركينافاسو
البوسنة والهرسك	تيمور-ليشتي	الصين	لبنان		البرازيل	موريتانيا	بوروندي
جورجيا	توكيلاو	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	ليبيا		كولومبيا	موريشيوس	كامرون
كازاخستان	تونغا	فيجي	المغرب		كوستاريكا	موزامبيق	كابو فيردي
كوسوفو (إقليم خاضع لإدارة الأمم المتحدة بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم 1244)	توفالو	الهند	دولة فلسطين		كوبا	ناميبيا	جمهورية أفريقيا الوسطى
قيرغيزستان	فانواتو	إندونيسيا	الجمهورية العربية السورية		دومينيكا	النيجر	تشاد

جزر القمر	نيجيريا	الجمهورية الدومينيكية	تونس	إيران (الجمهورية الإسلامية)	فييت نام	جمهورية مولدوفا
كونغو	رواندا	إكوادور	اليمن	كيريواتي	واليس وفوتونا	الجبل الأسود
كوت ديفوار	سانت هيلينا	السلفادور		لاو الشعبية جمهورية كوريا الوسطى		صربيا
جمهورية كوريا جمهورية كونغو	ساو تومي برينسيبي	غرينادا		ماليزيا		طاجيكستان
جيبوتي	السنغال	غواتيمالا		المالديف		جمهورية مقدونيا الشمالية
غينيا الاستوائية	سيراليون	غويانا		جزر مارشال		تركيا
إسواتيني	الصومال	هايتي		ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)		تركمانستان
إريتريا	جنوب أفريقيا	هندوراس		منغوليا		أوكرانيا
إثيوبيا	جنوب السودان	جامايكا		ميانمار		أوزبكستان
غابون	السودان	المكسيك		ناورو		
(جمهورية) غامبيا	توغو	مونتسيرات		نيبال		
غانا	أوغندا	نيكاراغوا		نيوي		
غينيا	جمهورية تنزانيا المتحدة	بنما		باكستان		
غينيا - بيساو	زامبيا	باراغواي		بالاو		
كينيا	زيمبابوي	بيرو		بابوا غينيا الجديدة		
ليسوتو		سانت لوسيا		الفلبين		

9. نبذة عنا

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للقضاء على العنف ضد المرأة ("الصندوق الاستئماني") هو آلية عالمية متعددة الأطراف تقدم الدعم للجهود الوطنية من أجل القضاء على واحد من أكثر صور انتهاكات حقوق الإنسان انتشاراً في العالم. تأسس الصندوق في العام 1996 بموجب قرار الجمعية العامة رقم 50/166^{xxx}، ويخضع لإدارة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة نيابة عن منظومة الأمم المتحدة.

تتمثل غاية رؤيتنا في عالم خال من العنف ضد المرأة والفتاة بما يتماشى ومعايير حقوق الإنسان، وخطة التنمية 2030 وما يرتبط بها من أهداف التنمية المستدامة، والقانون الإنساني؛ وكلها مرجعيات من أسسها تحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على كل أشكال العنف والتمييز ضد المرأة والفتاة. نساهم من خلال تقديم المنح في زيادة الوعي بالقضية، ومناصرة جهود سن القوانين وتنفيذها وفق معايير حقوق الإنسان، وتعزيز الوصول إلى الخدمات، وتطوير قدرات الشركاء لاستدامة التقدم.

لقد أقمنا شراكات على مدار 25 عاما تقريباً، وقد منّا الدعم من أجل مواصلة خطط القضاء على العنف ضد المرأة، وذلك بالاشتراك مع منظمات نسائية ومجموعات شبابية وشعوب أصلية وقيادات دينية ووجهاء ومنظمات حقوق الإنسان ووسائل الإعلام. وامتد ذلك الدعم حتى اليوم إلى 572 مبادرة في 140 بلداً وإقليماً بقيمة إجمالية بلغت 182 مليار دولار أمريكي.

ونحن نياشر عملنا بالاعتماد على مساهمات طوعية من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، والمنظمات غير الربحية، والمؤسسات، والقطاع الخاص، والأفراد المهتمين. نمضي في الحوكمة وتقديم المنح على هدى من مخرجات اللجان التشاورية على الصعيدين العالمي والإقليمي؛ علما بأنها مؤلفة من وكالات الأمم المتحدة والخبراء الرواد من المجتمع المدني وغيرهم من أهم أصحاب الشأن.^{xxxii} يمكنكم مطالعة معلومات عن سابقات أعمالنا ومنحننا السابقة والجهات المانحة على موقعنا الإلكتروني.^{xxxiii}

- ⁱ المساواة بين الجنسين: استعراض حقوق المرأة بعد 25 عاماً من إعلان بيجين <https://www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2020/03/womens-rights-in-review>
- ⁱⁱ ماجومدار، إس، وود، جي (2020): "مذكرة الصندوق الاستئماني الإيجازية بشأن تأثير «كوفيد-19» في العنف ضد المرأة من منظور منظمات المجتمع المدني ومنظمات حقوق المرأة"، نيويورك: صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للقضاء على العنف ضد المرأة، أيار/مايو 2020 <http://bit.ly/UNTF-Brief-May2020>
- ⁱⁱⁱ هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، «كوفيد-19» والقضاء على العنف ضد المرأة والفتاة (2020) <https://asiapacific.unwomen.org/en/digital-library/publications/2020/04/covid-19-and-ending-violence-against-women-and-girls>
- ^{iv} ماما كاش. «كوفيد-19» والاشتغال بالجنس، (2020) https://www.mamacash.org/media/cmi/_cmi_sw_covid19_final_20_july.pdf
- ^v صندوق الأمم المتحدة للسكان، مرض فيروس كورونا («كوفيد-19») – الإيجاز التقني المؤقت للاستعداد والاستجابة: المراهقون والشباب ومرض فيروس كورونا، (2020) https://www.unfpa.org/sites/default/files/resource-pdf/COVID-19_Preparedness_and_Response_-_UNFPA_Interim_Technical_Briefs_Adolescents_and_Young_People_23_March_2020.pdf
- ^{vi} إيرين شترن، إنغريد فان دير هيجدن، كريستن دنكل، كيف يرى ذوو الإعاقة برامج منع عنف العشير في أربعة بلدان، دورية التقييم والتخطيط للبرامج، (2019) <https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S0149718919303155>
- ^{vii} بوريليس فيلانثروبي، تمويل الاستجابة السريعة لـ «كوفيد-19» من صندوق الشمول لذوي الإعاقة: دعوة لتقديم العروض، (2020) <https://borealisphilanthropy.org/wp-content/uploads/2020/04/DIF-Rapid-Response-RFP.pdf>
- ^{viii} ماجومدار، إس، وود، جي (2020): "مذكرة الصندوق الاستئماني الإيجازية بشأن تأثير «كوفيد-19» في العنف ضد المرأة من منظور منظمات المجتمع المدني ومنظمات حقوق المرأة"، نيويورك: صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للقضاء على العنف ضد المرأة، أيار/مايو 2020 <http://bit.ly/UNTF-Brief-May2020>
- ^{ix} هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، إيجاز السياسة: تأثير «كوفيد-19» في المرأة، (2020)، ص. 4-2. <https://www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2020/04/policy-brief-the-impact-of-covid-19-on-women>
- ^x معهد ماكنزي العالمي، «كوفيد-19» والمساواة بين الجنسين: مجابهة الآثار الارتدادية، (2020) <https://www.mckinsey.com/featured-insights/future-of-work/covid-19-and-gender-equality-countering-the-regressive-effects>
- ^{xi} اليونيسف والصليب الأحمر الدولي، مخاطر العنف ضد المرأة في ظل «كوفيد-19» بالنسبة للمراهقات وتدخلات حمايتهن وتمكينهن، (2020)، ص. 1. <https://www.unicef.org/documents/covid-19-gbv-risks-adolescent-girls-and-interventions-protect-and-empower-them>
- ^{xii} ماجومدار، إس، وود، جي (2020): "مذكرة الصندوق الاستئماني الإيجازية بشأن تأثير «كوفيد-19» في العنف ضد المرأة من منظور منظمات المجتمع المدني ومنظمات حقوق المرأة"، نيويورك: صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للقضاء على العنف ضد المرأة، أيار/مايو 2020 <http://bit.ly/UNTF-Brief-May2020>
- ^{xiii} ماجومدار، إس، وود، جي (2020): "مذكرة الصندوق الاستئماني الإيجازية بشأن تأثير «كوفيد-19» في العنف ضد المرأة من منظور منظمات المجتمع المدني ومنظمات حقوق المرأة"، الجزء 2 – ستة أشهر متواصلة، نيويورك: صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للقضاء على العنف ضد المرأة، أيلول/سبتمبر 2020 [نشر قريباً]
- ^{xiv} ماجومدار، إس، وود، جي (2020): "مذكرة الصندوق الاستئماني الإيجازية بشأن تأثير «كوفيد-19» في العنف ضد المرأة من منظور منظمات المجتمع المدني ومنظمات حقوق المرأة"، نيويورك: صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للقضاء على العنف ضد المرأة، أيار/مايو 2020 <http://bit.ly/UNTF-Brief-May2020>
- ^{xv} منظمة الصحة العالمية، «كوفيد-19» والعنف ضد المرأة ما الذي بمقدور القطاع/النظام الصحي عمله، (2020) <https://apps.who.int/iris/handle/331699/10665>
- ^{xvi} ماجومدار، إس، وود، جي (2020): "مذكرة الصندوق الاستئماني الإيجازية بشأن تأثير «كوفيد-19» في العنف ضد المرأة من منظور منظمات المجتمع المدني ومنظمات حقوق المرأة"، الجزء 2 – ستة أشهر متواصلة، نيويورك: صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للقضاء على العنف ضد المرأة، أيلول/سبتمبر 2020 [نشر قريباً]
- ^{xvii} تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "مسؤولية مشتركة، وتضامن عالمي: الاستجابة للتحديات الاجتماعية الاقتصادية لـ «كوفيد-19»"، آذار/مارس 2020، متاح على https://www.un.org/sites/un2.un.org/files/sg_report_socio-economic_impact_of_covid19.pdf
- ^{xviii} ماجومدار، إس، وود، جي (2020): "مذكرة الصندوق الاستئماني الإيجازية بشأن تأثير «كوفيد-19» في العنف ضد المرأة من منظور منظمات المجتمع المدني ومنظمات حقوق المرأة"، الجزء 2 – ستة أشهر متواصلة، نيويورك: صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للقضاء على العنف ضد المرأة، أيلول/سبتمبر 2020 [نشر قريباً]
- ^{xix} صندوق المرأة للسلام والعمل الإنساني، استقصاء مسحي للتحديات والاحتياجات المرتبطة بجائحة «كوفيد-19»، (2020) <https://wphfund.org/wp-content/uploads/2020/05/WPHF-COVID-19-Survey-Analysis-Final-9-April-2020.pdf>

xx خطة الصندوق الاستئماني الاستراتيجية 2020-2015 <https://bit.ly/UNTF-SP:2020-2015>

xxi الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين. القائمة المرجعية للمتطلبات الدنيا لإدماج المنظور الجنساني في إطار عمل الأمم المتحدة للاستجابة الاجتماعية الاقتصادية لـ «كوفيد-19». https://unctad.org/en/PublicationsLibrary/ianwge-compendium_en.pdf

xxii الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين. القائمة المرجعية للمتطلبات الدنيا لإدماج المنظور الجنساني في إطار عمل الأمم المتحدة للاستجابة الاجتماعية الاقتصادية لـ «كوفيد-19». https://unctad.org/en/PublicationsLibrary/ianwge-compendium_en.pdf

xxiii هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، المنع: العنف ضد المرأة والفتاة و«كوفيد-19»، (2020). <https://www.unwomen.org/en/digital-19-library/publications/2020/05/brief-prevention-violence-against-women-and-girls-and-covid>

xxiv مبادئ العمل البرامي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من أجل القضاء على العنف ضد المرأة: 14- <https://www.endvawnow.org/en/modules/view/14-programming-essentials-monitoring-evaluation.html>

xxv مأخوذ بتصرف من مبادئ العمل البرامي لدى إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية: 1- <https://unsdg.un.org/sites/default/files/UNDG-UNDAF-Companion-Pieces-1-Programming-Principles.pdf>

xxvi مهدي الصندوق الاستئماني بقائمة البلدان الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ولجنة المساعدة الإنمائية؛ وهي متاحة عبر الرابط <http://www.oecd.org/dac/stats/daclist.htm>

xxvii البيان المالي المعتمد هو بيان خضع للمراجعة والاعتماد والتوقيع من شخص مفوض في التوقيع على الوثائق المالية الخاصة بالمنظمة. ويجوز أن يكون ذلك الشخص من داخل المنظمة أو شركة خارجية.

xxviii تقرير المراجعة هو تقرير صادر من مراجع مستقل معتمد. وبالإضافة إلى المراجعين الخارجيين، يمكن للمنظمات أن توظف مراجعين داخليين أيضاً.

xxix لأغراض تخصيص المنح، يصنف الصندوق الاستئماني المنظمة ضمن الفئة "الصغيرة" إذا كانت ميزانيتها المؤسسية السنوية دون 200,000 دولار أمريكي. أما المنظمات ذات الميزانية السنوية الأكبر من ذلك فليست مؤهلة للتقدم ضمن هذه الفئة.

xxx سيكون الدعم والإرشاد الإلكترونيان بخصوص كيفية استيفاء الطلب متاحين للمنظمات الصغيرة ذات القدرات الأدنى والإمكانات الكبيرة إثر اختيارها في الجولة الأولى.

xxxi قرار الجمعية العامة رقم 166/50: دور صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في القضاء على العنف ضد المرأة، 22 كانون أول/ديسمبر 1995.

xxxii ضمت اللجنة الاستشارية البرامجية في 2019 على الصعيدين العالمي والإقليمي: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ منظمة العمل الدولية؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛ صندوق الأمم المتحدة للسكان؛ منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛ هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛ مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع؛ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛ مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛ مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية؛ برنامج الأمم المتحدة للمتطوعين؛ برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ المنظمة الدولية للهجرة؛ برنامج الأغذية العالمي؛ ومنظمة الصحة العالمية. كما شهدت عملية الإعداد للمنح مشاركة فعالة من منظمات دولية حكومية وخبراء آخرين على الصعيدين العالمي والميداني، من بينهم ممثلون من مركز تنمية القدرات القيادية للمرأة على الصعيد العالمي، ومنظمة "المساواة الآن"، ومبادرة بحوث العنف الجنسي، ومنظمة كير، وشبكة مناهضة العنف ضد المرأة في أوروبا، ومنظمة بلان إنترناشونال، وأنصار التغيير الاجتماعي في كينيا، وصندوق الطفولة، وملتقى النساء في بنما، والهيئة الدولية لفقهاء القانون.

xxxiii <https://untf.unwomen.org/en>